

**قانون رقم 29 لسنة 2004
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 51 لسنة 1984
في شأن الأحوال الشخصية**

- بعد الاصلاح على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية الممدل بالقانون رقم 61 لسنة 1996 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الأتي نفسه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

المادة الأولى

يضاف إلى المادة 30 من القانون رقم 51 لسنة 1984 المشار إليه
فقرة ثانية بالنص التالي :
وإستثناء من الفقرة السابقة يجوز للثيب أن تطلب من
قاضي التوثيقات الشرعية أن يتولى مباشرة عقد زواجها من
زوجها السابق ، وذلك بعد إخطار وليها للسمع رأيه .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة 127 من القانون رقم 51 لسنة 1984 المشار
إليه النص التالي :
و على المحكمة أن تبذل رسمها للإصلاح بين الزوجين ، فإذا
تمذر الإصلاح وثبت الضرر ، حكمت بالتفريق بينهما بطلقة
بائنة ، وإن لم يثبت الضرر عينت حكيمين للتوفيق أو التفريق .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر
في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح**